

٢٠٦٢

٢٠٢٠/٩/٢٢

إلى / وزارة الصناعة والمعادن / الدائرة الإدارية والمالية

م / غبن الدرجات الوظيفية

حجة طيبة:-

كتابكم المرقم ٢٣٤٩١ في ٢٠٢٠/٩/١

أن مركز الموظف تنظيمي بمعنى أن شؤونه الوظيفية محكومة بنصوص قانونية نافذة وان الامور المتعلقة بخدمة الموظف تتطلب وجود وثائق وادلة ومستندات لايرقى اليها الشك مطلقاً.

بالنسبة للترقية :- حيث أن ترفيع الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى الوظيفة التي تقع بالدرجة الاعلى التالية لدرجته مباشرة يكون بعد توفر الشروط المقررة قانوناً للترقية المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون أعلاه ومنها ثبوت قدرة وكفاءة الموظف على أشغال الوظيفة المراد ترفيعه إليها بتوصية من رئيسه المباشر ومصادقة الرئيس الاعلى لذلك فإنه من المقتضى القانوني تقييم الموظف المزمع ترفيعه لا سيما وأن الخبرة والكفاءة تتراكم من ممارسة واجبات ومهام الوظيفة التي يشغلها وان الترفيع للدرجة الاعلى يكون من اخر تاريخ للترقية وبعد احتساب المدة الاصغرية المطلوبة وفق الجدول المحدد الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ..

بالنسبة للعلوة السنوية :- فأنها محكومة بالمادة (٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمتضمنة :- (تمنح العلاوة السنوية للموظف عند أكمله سنة واحدة في الخدمة الوظيفية ..) .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/٩/